مطلقا والجد اذا ان الاخوة للام كما مر وقد اشار في بيتي قول الناظم رحمه الله تعالى

٭ وبينهم في الحجب امر عجب ٭ لانهم قد حجبوا وحجبوا ٭

ومرادنا بحجبهم الاب او الولد او الجد اصولا حرف الولد لان الذي فعل الام للسدس بهم فيما الولد لا الاخوة حتى يقال حجبوها وهم محجوبون بالولد ولما فرغ ان للام حال النسب ثلث جميع المال او الثلث وفي الاخرى السدس ذكر لها حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقي وذلك في احدى الغراوين سميتا بذلك لشهرتهما فقال وثلثا ما يبقى عن الزوجين تاخذ الام مع اب بقي او بقي احدهما زوجة وابوان اصلها من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب ثلثاه والثانية زوج وابوان اصلها من اثنين للزوج واحد وللابوين واحد منكسر للام ثلثه وللاب ثلثاه فتضرب عدد الرؤوس وهو ثلاثة في اثنين بستة ومنها تصح المسئلة اخرى منهما بالستة فيما اجرها فان شئت فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللابوين واحد كذلك بثلاثة للام منها واحد وللاب اثنان فلها اي للام ثلث الباقي في زوجة او زوجة وابوين لاجل كان موضع الربع لكان للام ثلث المال انها ترث مع الجد بالفرض ومع الاب بالقسمة

فصل في ذكر حجب النقلة من الفرض للتعصيب وذلك ان البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب كلهن من ذوات الفرض كما لا يحل ذلك اذا لم يكن مع الواحدة منهن ما اكثر اخ نسبا و بيها في درجتها فاما بنقلها من الفرض ويحجبها عن حجبة بفرضها الذكر مثل حظ الانثيين كما قال للاب من غير فعله باربع حظ بنتين مفعول بقوله اربع للابن اللاحق لابيه بالتشريع حظ بنتين من كل مال لنا له حيث لم يكن في التركة ذو فرض او اربع له من بقي اي المال بعد اخذ ذي الفروض من فرضهم حيث كان فيها ذو فرض كالزوجة والام مثلا فللزوجة الثمن وللام السدس تصح من اربعة وعشرين والباقي بعد اخراج الثمن والسدس بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين في الفروع اي فروع الورثة الذي من فرض وعصبة وولد ابن مثلهم اي مثل ابناء الصلب في الحكم وهو ان المال كله او الباقي بعد ذي الفروض للذكر مثل حظ الانثيين لان بنت الابن يعصبها من في درجتها كان اخاها او ابن عمها وكذا يعصبها من هو اسفل منها كما مر مفصلا عند قوله ولابنة الابن ولجد احتجنا وجوانحه ذكور مع اخواتهم الاناث كذا الاب بهذا الحكم اذا كانوا الغير الاخ ثالث الا ان كانوا اشقاء او لاب فالشقيق يعصب شقيقته والاخ للاب يعصب اخته للاب للذكر مثل حظ الانثيين في المال كله او الباقي بعد الفرض واخبر بقوله تتم الام مالا اذا كانوا افرقا فانهم

يقتسمون

يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثى كما مر في قوله وهو في فقسم ذلك اسوة لهم والاخت الشقيقة او التي للاب كيف تاتي واحدة او اكثر من تشا فيها التعصيب مع بنات قال في التلمسانية والاخوات قد يكن عصبات ان كان للميت بنت او بنات فتاخذ البنت الواحدة نصفها والاخت او الاخوات ما بقي وتاخذ البنتان الثلثين والاخت فاكثر ما بقي تعصيبا كذا يعصب اي الاخوات بنات الابن مفعول يعصب ونون الاناث عائدة على الاخوات كما في زوجة اخت فبنات ابن او اختان واخوات فلبنت الابن النصف وللاخت او الاخوات النصف الباقي واذا في بنتي ابن او اكثر فلهما الثلثان وللاخت او الاخوات ما بقي والعول في التعصيب حتى المعولات مع البنات او مع بنات الابن عند المستقى لانهن اي الاخوات يرثن ما فضل عن البنات او بنات الابن بالتعصيب والعاصب لا يعال له بخلاف ما اذا اجتمع الاخوات مع غير التعصيب المذكور فانهن يرثن بالفرض حيث لا حاجب ولا معصب لهن كما في زوج واختين او زوج وام واختين واخ لام وجد فالاولى تعول لسبعة والثانية لثمانية والثالثة لتسعة كما مر في مسائل العول واعلم ان العاصب ينقسم الى ثلاثة عاصب بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل بينه وبين الميت انثى فيا الذكور المتقدمون في فصل عدد الوارثين كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام وعاصب بغيره وهو كل انثى تصير عاصبة مع انثى اخرى كالاخوات مع البنات او بنات الابن وعاصب بغيره وهو النسوة الاربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب اذا اجتمع كل منهن مع اخيها وانه يصير بها عاصبة وبنت الابن ان تكن قد حجبت بابنتين فوقها من بنات الصلب فانها باب ابن فهو على حذف المضاف اليه كقوله فتجمع الربيع وحلص فالهاء ابنة مثولهم مساو لها في الدرجة او اهلها اي اسفل منها بدرجة او درجات كان ابن اخيها عصبتا فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين مفعول عصبتا بفتح العين وبابن يتعلق به لا بحجبت لانها اذا حجبت بابنتين لا ترث شيئا وحجبها ان جوفها او بنتين فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل منها وجبتهم حجبت ابنها او الم تحجبا كما لو كانتا مع بنت واحدة فانها تاخذ السدس تكملة للثلثين والثلث الباقي تاخذه مع اخيها وهو كذلك كما مر في قوله والحكم كذا مع بنت صلب لابنة ابن تحتها ولابنة الاخوات جمع اخت وهو بفتح الهمزة وسكون الخاء جمع مؤنث سالم سكنت عينه للضرورة كقوله

٭ وحملت زفرات الضحى فاطقتها ٭ وما لي بزفرات العشي يدان ٭

قال ابن هشام وهو ضرورة عند من يجوز العين فقد سكنت في البيع لقوله ياعمرو وبار الاكبر